

ضوابط الحواس الخمس
للقاضي في مجلس القضاء
(دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. قاسم صالح علي محمد العاني

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار - قسم علوم القرآن

الخير اللغوي

أ.م .د. صفاء علي حسين



المقدمة

الحمد لله القائل : " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده

مسؤولًا^١

والصلوة والسلام على نبينا محمد القائل : ((إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضين للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي)) رواه الترمذى^٢.

ورضى الله عن الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فيقول ابن تيمية : (المقصود من القضاة أن يصل الحق إلى أهله ، وقطع المخاصمة كما يقول العلماء ، فوصول الحقوق إلى أهلها هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السموات والأرض . وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر ، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود ، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها ، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين)^٣ .

ويقول ابن القيم في بيان أهمية الحواس الخمس :

(وانظر إلى الحواس التي منها تشرف على الأشياء كيف جعلها الله في الرأس كالمصابيح فوق المنارة ، لتمكن بها من مطالعة الأشياء ... ثم تأمل الحكمة في أن جعل الحواس خمساً في مقابلة المحسوسات الخمس ليلقى خمساً بخمس ، كي لا يبقى شيء من المحسوسات لا يناله بحاسة ؛ فجعل البصر مقابلة المبصرات ، والسمع في مقابلة الأصوات ، والشم في مقابلة أنواع الروائح المختلفة ، والذوق في مقابلة الكيفيات المذوقات ، واللمس في مقابلة الملموسات ، فأي محسوس بقي بلا حاسة)^٤ .

وكل هذه الأعضاء التي هي آلات الحواس لها اتصال بالمخ بأعصاب أو بغير أعصاب .

وقال فرانسيسكاباينز : (توجد أكثر الأعضاء الحسية الخارجية كالعينين والأذن والأذن واللسان في الرأس، بينما توجد المراكز الحسية الخاصة بحاسة



اللمس في الجلد ، يستجيب كل عضو من الأعضاء الحسية للتغيرات التي في البيئة المحيطة به والتي تعرف بالمتغيرات ، وقد يكون المثير عبارة عن تغير في الضوء أو الصوت أو المذاق فيعمل المثير على دفع المراكز الحسية ، ليرسل إشارات يمكننا معرفتها وفهمها كالرؤية أو الصوت أو المذاق . فيعمل المثير على دفع المراكز الحسية ، ليرسل إشارات إلى المخ ، فيحول المخ هذه الإشارات إلى أشياء يمكننا معرفتها وفهمها كالرؤية أو الصوت أو المذاق .

تعد المعلومات الصادرة عن الحواس مهمة للغاية ، لأنها تساعدنا في حماية أنفسنا ، والاستمتعة بعالم من البصريات والأصوات والنكهات والروائح) ° .

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية الموضوع من عدة نواح ، هي :

أولاً : إنها أمانة الحواس يسأل عنها صاحبها يوم القيمة ، أمانة يرتعش الوجدان لجسماتها ودقتها كلما نطق اللسان بكلمة ، وكلما أصدر حكما على شخص أو أمر أو حادثة ، قال تعالى:

(حتى إذا ماجأوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون) ° .

ثانياً: الحواس الخمس كالجداول والرواضع ترضع من أثداء الأشياء التي تلبسها وتأخذ ما

فيها من معانيها وأوصافها وتؤديها إلى القلب " المخ" وتنهيها ° .

ثالثاً: التثبت من كل خبر أو كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم ، ومنهج الإسلام الدقيق ، ومتى استقام القلب والعقل والجوارح والحواس لم يبق للوهم والخرافة في عالم العقيدة ، ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل ^ .

رابعاً : يفتقر أكثر القضاة اليوم إلى الضوابط التي بينها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالحواس الخمس ، مما أدى إلى ظلم الناس ، وعدم استيفاء الحكم ، يقول عليه الصلاة والسلام : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في



النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار^٩.

خطة البحث :

سميت البحث : " ضوابط الحواس الخمس للقاضي في مجلس القضاء " دراسة فقهية مقارنة

واقتضت خطة البحث المنهج الآتي :

المبحث الأول : حقيقة الضابط ، مجلس القضاء، الحواس الخمس.

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مجلس القضاء عند الفقهاء.

المطلب الثالث: حقيقة الحواس الخمس عند العلماء.

المبحث الثاني: ضوابط حاسة البصر للقاضي في مجلس القضاء ،

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم تولي الأعمى القضاء.

المطلب الثاني: حكم نظر القاضي إلى الخصمين في مجلس القضاء.

المطلب الثالث: حكم نعاس القاضي في مجلس القضاء.

المطلب الرابع: مشكلات الرؤية للقاضي في مجلس القضاء.

المبحث الثالث : ضوابط حاسة السمع للقاضي في مجلس القضاء،

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم تولي الأصم القضاء.

المطلب الثاني: حكم الاستماع للخصمين في مجلس القضاء،

المطلب الثالث: حكم القاضي ينفذ ظاهرا أم باطنا.

المبحث الرابع: ضوابط حاسة الشم للقاضي في مجلس القضاء.

المبحث الخامس : ضوابط حاسة التذوق و النطق للقاضي في مجلس القضاء،

ويتضمن مطلبين:



المطلب الأول: حكم تولي الأئمّة القضايا .

المطلب الثاني: حكم قضايا القاضي وهو جائع أو شبعان في مجلس القضايا.

المبحث السادس : ضوابط حاسة اللمس للقاضي في مجلس القضايا

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : حكم قضايا القاضي في مجلس بارد شديد البرودة، أو حار شديد الحرارة.

المطلب الثاني: حكم مصافحة القاضي للخصمين.

ثم الخاتمة والمراجع

داعيا الله تعالى السداد في الرأي إنه هو السميع البصير..

المبحث الأول

حقيقة الضابط ، مجلس القضايا، الحواس الخمس.

ويشمل ثلاثة مطالب ، هي:

المطلب الأول : حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح:

لغة. ^{١٠} : فعله ضبطه ضبطا : حفظه بالحزم، ومنه قيل: ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها .

وتضطبه : أخذه على حبس وقهر .

وقد يراد بالضبط : لزوم الشيء وحبسه وقهره وحصره، وقد يراد به : الإتقان والإحكام .

اصطلاحا: الشروط الالزمة لكمال الشيء ، وإتقانه ، وإحكامه.

ونطلق الضوابط الفقهية : على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور ^{١١} .

ومن يطبع في كتب الفقهاء ^{١٢} **يجد أنهم يذكرون فصلا أو بابا بعنوان :**

. فصل في من يصلح للقضاء: من تتوافر فيه سلامة الحواس...

. شرط القاضي : سلامة الحواس : السمع والبصر والنطق ...

. صفات القاضي : واجبة ... وذروا الحواس ، السمع ...



. وقال ابن قدامة : يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدهما : الكمال ، وهو نوعان: كمال الأحكام ، وكمال الخلقة

وكمال الخلقة : أن يكون متكلما ، سميعا ، بصيرا... .

. وقال النووي : وأما الكمال في الخلق فلا يجوز أن يكون القاضي أعمى ولا أصم ولا أخرس.

. والشرط عند المالكية ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها، وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ، ولذلك قالوا : يجب عزله .

وبذلك فالفقهاء يقصدون بالضوابط: الشروط الالزمة لكمال الشيء وإتقانه وإحکامه، أو هي الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.

المطلب الثاني : مجلس القضاء عند الفقهاء:

قال الفقهاء : يستحب للقاضي أن يجلس للقضاء في موضع بارز يصل إليه كل أحد، وأن يكون فسيحا واسعا ، لا يتآذى فيه الخصوم .

والمتتبع للقضاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلافة من بعده لم يكن لهم مكان مخصص للنظر في القضايا ، بل يقضون في أي مكان وجدوا فيه ، وغالبا في المسجد ، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون فيما بينهم في حكم القضاء في المسجد على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء^{١٣} إلى كراهيّة القضاء في المسجد ، وحجتهم: ١ : قوله صلى الله عليه وسلم : ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم أو سل سيوفكم وشروعكم وبيعكم)) رواه ابن

ماجه^{١٤}

دلاته :

. لأن الخصومة يحضرها اللعنة والسفه ، فبنزه المسجد عن ذلك ، ولأنه قد يكون الخصم جنبا أو حائضا ، فلا يمكنه المقام في المسجد للخصوصة.

٢ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد ، فقال:



((لا وجدتها)) إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة. رواه مسلم .^{١٥}

دلائله:

. ما عدا هذين . ذكر الله والصلوة . ينهى عنه في المساجد.

٣ : لأن الخصوم تجري منهم التكاذب والتشاتم فنزعه المسجد عن ذلك فضلاً عن حضور المشرك النجس.^{١٦}

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى عدم الكراهة، وعلى القاضي أن يعلم

. الناس أنه جلس لفصل الخصومات لا لعبادة أخرى ، وحجتهم: أنه صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وغيرهم قد قضوا في المسجد^{١٧}.

وأما جلوسه في داره ، والقضاء فيه ، فإن أذن الناس في الدخول إذنا عاما لا يمنع أحدا ، لأن لكل أحد حقا في مجلسه فلا بأس به ، لأن الحكم عبادة فلا تختص بمكان ، ولكن الأولى أن تكون الدار وسط المدينة أو البلد.^{١٨}

ويستحب في مجلس القضاء أيضا :

). أن يختار له ببابا ، مهمته: ضبط الخصوم ، يعلمهم بوقت راحته ، يمنع الناس عنه^{١٩}.

فضلاً عن اتخاذه مترجمًا عالما بالفقه .

. أن يجلس معه أهل العلم إن لم يكن عالما بأحوال القضاء والمشاهدة^{٢٠} ولا سيما في عصرنا هذا ، لأن الكثير من القضاة لا علم لهم بأحوال القضاء والمشاهدة فضلاً عن جهلهم الكبير بأحكام الشريعة الإسلامية .

والرأي الراجح:

المصلحة اليوم تقتضي تعيين مكان للقضاء كالمحاكم ، حتى يكون مكان المحكمة معروفة للناس ، ويكون القضاء في أوقات معروفة ومحددة لكل قضية ، وأن يكون في وسط البلد حتى يصل إليه الجميع.



وتجنب القضاة في المساجد للخروج من الخلاف ، والحفاظ على هيبة المساجد ، تماشياً مع قول الجمهور .

المطلب الثالث

حقيقة الحواس الخمس عند العلماء

لكل إنسان منا خمس حواس رئيسة هي :

١ . حاسة البصر :

البصر لغة: حس العين، ويراد به حاسة الرؤية ، وقد يراد به العين.^{٢١}
اصطلاحا: هو النور الذي تدرك به الجارحة المبصرات . الأضواء والألوان
والأشكال . والبصر ضد العمى.^{٢٢}

تحول العين الضوء المنعكس من الشمس وغيرها من مصادر الضوء إلى نبضات عصبية ، بعد ذلك تتحول تلك النبضات إلى صور تستطيع رؤيتها بفضل جزء يوجد بالمخ يسمى " القشرة المرئية " ، وتستمر طول مدة يقظتك .

فضلاً عن حركة العين المستمرة عند النظر في وجه شخص ما ، حيث تستمر العينان بالنظر في شكل الوجه متجلتين تجمع المعلومات.^{٢٣}

٢ . حاسة السمع:

لغة: حس الأذن ، ويراد به الأذن، وقيل: هي قوة فيها تدرك بها الأصوات^{٢٤}
اصطلاحا: الأذن جهاز أتقن تصويره وتكوينه وتنظيمه والتي عن طريقها تعرف الأصوات ودرجاتها وشدةاتها ، تحتوي في داخلها على شعيرات دقيقة حساسة للصوت بدونها تمنع الصوت.^{٢٥}

٣ . حاسة الشم:

لغة: حس الأنف، فعله شم.^{٢٦}

اصطلاحا: هي قوة أودعها الله تعالى بالأذن تدرك بها أنواع الروائح الطيبة والخبثة والنافعة والضارة ، وليس تنفس به الهواء.^{٢٧}



عند التنفس من الأنف ، فإن الشعيرات الدقيقة التي تعرف بالأهاب تمكن الإنسان من تمييز الروائح المنتشرة في الجو .

٤. حاسة التذوق :

لغة: طعم الشيء ، والنطق: التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني^{٢٨}
اصطلاحا: التذوق: هي قوة في اللسان يتميز بها الطعم .^{٢٩} واستعمل الفقهاء المعنى اللغوي للنطق.

٥. حاسة اللمس :

لغة: الجس باليد ، ولمس الشيء: أمكن من لمسه.^{٣٠}
اصطلاحا: هي حاسة تساعد في التعرف على الكثير من خصائص الأشياء أكان صلبا أم طريا أم ساخنا أم باردا أم خفيما أم ثقيلا أم ناعما أم خشنا.^{٣١}
الجسم مغطى بطبقة جلد حساسة ، فالجلد تحته مراكز حسية تساعد في لمس الأشياء والشعور بالحرارة والبرودة والألم .

بوساطة هذه الحواس يمكن معرفة العالم من حولك ، والمعلومات الصادرة عن الحواس مهمة للغاية ، لأنها تساعد في حماية النفس ، والاستمتاع بعالم من البصريات والأصوات والنكهات والروائح.

ترسل الأعضاء الحسية داخل الجسم إشارات إلى مركز التحكم في الجسم . المخ . بما يحدث داخل الجسم وخارجه ، يطلق على أجزاء العضو الحسي التي تستقبل المعلومات "الخلايا المستقبلة" ، تستقبل كل خلية مثيراً معيناً مثل الضوء الساطع أو الأجسام الساخنة أو الصوت المرتفع .

يتحكم المخ في الجسم ، لأنه يتصل بهذه الخلايا المستقبلة المنتشرة في الجسم كله.^{٣٢}

المبحث الثاني

ضوابط حاسة البصر للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم تولي الأعمى القضاء



. العمى لغة^{٣٣} : هو ذهاب البصر كله ، ولا يقع العمى إلا على العينين جمِيعاً .
اصطلاحاً: هو عدم القدرة على التعرف على المرئيات العادية بالنظر إليها بسبب آفة في القشرة البصرية للمخ .^{٣٤}

أو هو الذي لا يميز بين الأشياء إلا بالصوت، ولا يميز الصورة وإن قربت .^{٣٥}
وبعد بيان معنى العمى عند العلماء نبين حكم تولي الأعمى القضاء في مجلس
القضاء ، فقد ذهب الفقهاء إلى قولين :

القول الأول:

- ذهب جمهور الفقهاء^{٣٦} إلى أنه لا يجوز تولية الأعمى القضاء، وعلى النحو الآتي:

أولاً: قال الحنفية : (فلا يجوز تولية الأعمى والجنون والكافر والعبد)^{٣٧} ،
وحجتهم:

١: قال الكاساني : (لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهو لأء . و منهم الأعمى . ليست لهم أهلية أدنى الولايات).^{٣٨}

٢: وقال الغينمي الحنفي: (لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة والنغمة تشبه النغمة)^{٣٩} .

ثانياً: وقال الشافعية : (فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ، ولا يميز الصورة وإن قربت)^{٤٠} ، وحجتهم:

١: قال النووي : (لأن فقد هذه الحواس . منها البصر . يمنع استيفاء الحكم بين الخصميين ، وأنه لا يعرف الخصوم والشهود)^{٤١} .

٢: قال الشربini: (لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب)^{٤٢} .

ثالثاً: وقال المالكية : (لا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرارية ولايته)^{٤٣} .

وقال القرافي : (ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة كونه سمياعا بصيرا)^{٤٤} .

وحجتهم: لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقصى له أو عليه.^{٤٥}



و بالقول نفسه قال الحنابلة^٦ والزيدية^٧ وحجتها:
لأنه لا يعرف المدعى من المدعى عليه ، ولأنه لا يميز بين الأشياء إلا بالصوت ،
والصوت يمكن تقليده، وكونه بصيراً ليتعرف على المدعى والمدعى عليه والمقر له
والشاهد عليه.^٨

مناقشة أدلة الجمهور:

١: إن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا الشاهد من المشهود له.^٩
ويرد عليه:

أنه لا حاجة لمعرفة الخصوم أو معاينتهم ، لأن الحكم لا يتوقف على ذلك بل
على البينات والأدلة.^٠

٢: عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة فكذلك يؤثر في تولي القضاء .^١
ويرد عليه:

القضاء أوسع من الشهادة ، لأن الشهادة تحتاج إلى الرؤية أو السمع ،
أما القضاء فلا ، بدليل أنه يعمل فيه بالترجمة والتعریف بالشهد وتركيتهم ونحو
ذلك من الأمور التي ليست قطعية كالشهادة .^٢

٣: إن الأعمى ربما يخدع من أحد الخصوم أو الشهود بالنغمة أو الصوت.^٣
ويرد عليه :

يمكن للقاضي أن يتخذ أعوناً من كتاب وحجاب ومتجمين ونحوهم كما
ذكرنا في مجلس القضاء من يخبرون القاضي بمثل هذا الأمر لو وقع.^٤
القول الثاني :

- نسب ابن قدامة وغيره إلى أن بعض الشافعية يجوزون تولي الأعمى
القضاء، وحكي عن الجرجاني في قول قديم بعيد أنه يصح توليته ، وهو قول
غريب.^٥

وحكي عن بعض الفقهاء جواز تولية الأعمى عند الإمام مالك وهو غير صحيح ،
ورده ابن فردون رداً قاطعاً ، ونقل في اشتراط البصر الإجماع من مالك وغيره.
قال الباقي: لا خلاف في منع ولادة الأعمى، ولا نص لأصحابنا.^٦



ونسب لبعض الحنابلة بعدم اشتراط كون القاضي مبصراً، وهو اختيار ابن تيمية.^{٥٧}

وحيثما :

١: أن شعيبا عليه السلام كان أعمى ، والقضاء بعض وظائف الرسول.

ورد:

قال ابن قدامة : وما ذكروه عن شعيب أعمى ، فلا نسلم فيه ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت أنه كان أعمى فلا يلزم لاحتمالات:^{٥٨}

أ . من آمن معه من الناس كانوا قليلاً فلا يحتاجون إلى حكم بينهم لفتقهم.

ب . تناصفهم، وعدم وجود التنازع فلا يكون حجة .

ج . هو شرع من قبلنا وقد اختلف العلماء في عده شرعاً لنا.

٢: اختيار صحة ولایة الأعمى ، "لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة" رواه أبو داود^{٥٩}.

ورد:

المعروف في السيرة أنه إنما ولاه إماماً للصلاة ، وأسند الإمارة إلى أبي لبابة.

وقيل : هو خاص بابن أم مكتوم .

وقال الهيثمي : ويجب بعد تسلیم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه.^{٦٠}

٣ : القياس على الشهادة.

ورد:

القضاء ولایة عامة ، والشهادة ولایة خاصة ، والآفات تنافي القضاء وقد لا تنافي الشهادة.^{٦١}

٤: إن القضاء على الغائب صحيح، فيقيس عليه قضاء الأعمى، بجامع أن كلاً منهما لا يرى المدعى بل يقضي على موصوف .^{٦٢}

القول الراجح :

إذا وجد من هو أهل للقضاء من المبصرين فلا يولي الأعمى للخروج من



الخلاف ، ولأن المبصر أولى حينئذ ، لأنه يشاهد الخصوم ويعرف أحوالهم ، ولكن لو احتج لتوالية الأعمى للقضاء ، بأن كان أهلاً لذلك ، ولم يوجد من يكفي من المبصرين فإنه تصح توليته من وجوه :

١ : هناك من قال بجواز تولية الأعمى للقضاء ومنهم ابن تيمية وبعض الشافعية ، وذكروا أدلة على ذلك كما بینا وإن اعترض عليها أكثر الفقهاء.

٢ : هناك من أصيب بالعمى ويدرك بحسه السمعي أكثر مما يدرك البصير بحسه السمعي ، مما يجعلها أقوى إدراكاً بحاسة السمع ويعرف الأصوات ، يقول ابن القيم :

(من كمال لطفه أن عكس نور بصره إلى بصيرته فهو أقوى الناس بصيرة وحدسا ... وجع عليه همه فقلبه مجموع غير مشتت)^{٦٣}.

٣ : الواقع يشهد بوجود بعض الأكفاء من القضاة الذين لا يبصرون ممن لديهم من الذكاء والعلم وسرعة الفهم والفطنة وقوة الإدراك ما يفوقون به كثيراً من المبصرين مما يؤهلهم لتولي منصب القضاء ، فقد ذكر الشافعية :

أن أبي عصروف قاضي قضاة الشام عمي في آخر عمره واستمر قاضياً ، وألف كتاباً في جواز قضاء الأعمى.^{٦٤}

عزل القاضي الأعمى عند الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض الفقهاء إلى عزل الأعمى ، وعدم تنفيذ حكمه ، لأن العزلة بالعمى ، وهو قول الحنفية^{٦٥} والشافعية^{٦٦} ، فقالوا :

إذا جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغلة أو نسيان... لم ينفذ حكمه لأن العزلة بذلك ، وأن هذه الأمور تمنع من ولادة الأب فالحاكم أولى.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء ، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف ما إذا مات أو غاب.



القول الثاني :

ذهب المالكية^{٦٧} إلى التفصيل : إذا حكم القاضي وهو أعمى فحكمه ينفذ حيث كان صوابا ، وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله، لتعذر غالب الأحكام منه .

وعلق الخريشي قائلا : إنما نفذ حكمهم، لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولaitه ولا في صحة دوامها وإنما هو شرط في جواز ولaitه ابتداء دواما ، ولذلك وجوب عزله^{٦٨} .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: المالكية يشترطون سلامة الحواس في القضاء ، ولكن لو خولف هذا الشرط وعين الأعمى.. وبasher القضاء فرعانية للمصلحة، واستقرارا للأمور ، وحرمة للقضاء ينفذ حكمه، حتى لا يتحمل الناس أخطاء من بيدهم سلطة تعيين القضاة ، إلا أن هذه المراعاة لا تعني استمرارهم بالقضاء.^{٦٩} ولم يبين بقية الفقهاء مسألة عزل القاضي والظاهر هم يتتفقون مع الحنفية والشافعية والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم نظر القاضي إلى الخصمين في مجلس القضاء:

لاشك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميبل القاضي عن ذلك جور وظلم ، ولهذا يقرر الفقهاء: يجب على القاضي العدل بين الخصميين في ثلاثة أمور: المجلس، اللفظ، اللحظ.

يقول ابن قدامة : (على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ...ولا أعلم فيه مخالفًا)^{٧٠} .

وقال ابن عابدين: (ويسمى وجوباً بين الخصميين جلوسا.... ونظرا)^{٧١} .
ووجتهم:

١: قوله تعالى : " كونوا قوامين بالقسط"^{٧٢} . وكل آية تأمر بالعدل ، فيجب أن يسمى بينهما في النظر إليهما.

٢: قوله صلى الله عليه وسلم : ((من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم



في لحظه وإشارته ومقعده) وفي رواية (فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة)).^{٧٣}

دلاته :

يقول المناوي : (وليسو وجوبا بينهم أي الخصوم أو الخصمين المتقاضين عنده بدلالة السياق... في النظر إليهما معاً أو عدم النظر إليهما معاً)^{٧٤}

ويقول الزيدية : (والتسوية بين الخصمين ... والإقبال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "فيعدل بينهم") .^{٧٥}

٣: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه :
(سو بين الناس في مجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك).^{٧٦}

ومن ذلك التسوية في النظر إليهما معاً، وعدم الاقتصار على أحدهما.

المطلب الثالث : حكم نعاس القاضي في مجلس القضاء :

- حقيقة النعاس عند العلماء : السنة من غير نوم ، أو هو فتور في الحواس تحصل من ثقل النوم.^{٧٧}

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو نعسان ، لأن النعاس يغمر القلب ويشغله عن الفهم ، ولأنه في تيقظه يكون أجمع لقلبه ، وأحضر لذهنه ، وأبلغ في تيقظه للصواب ، وفطنته لموضع الرأي.^{٧٨}

وقال الشافعية : (والحاكم أعلم بنفسه ، فأي حال أنت عليه يتغير فيها عقله أو خلقه فينبغي أن لا يقضي حتى يذهب ذلك ، وأي حال كان فيها اجتماع العقل والسكون حكم فيها سواء كان التغير لجوع أو غضب أو ملائة أو مرض أو نعاس أو حزن أو فرح).^{٧٩}

وحجتهم .. لأن هذه الأشياء . منها النعاس . تمنعه من التوفر على الاجتهد .. وإن حكم صح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير والأنصاري في حالة الغضب .^{٨٠}



وقال الخطابي : (الغضب يغير العقل ، ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه الصلاة والسلام الحاكم أن يتوقف في الحكم مادام به الغضب ، فقياس ما في معناه . منه النعاس . قياس الغضب في المنع من الحكم)^{٨١}.

وسائل الإمام مالك : هل يكره للقاضي إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من الأشياء ؟ .

فقال : لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدا ، إذا تخلط ، يريد بهذا ألا يحمل على نفسه.^{٨٢}

المطلب الرابع: مشكلات الرؤية للقاضي في مجلس القضاء:

هناك بعض المشاكل التي تصيب العين ، منها :

١ : الإصابة بعمى الألوان : وهم الذين يخلطون بين اللونين الأحمر والأخضر، أو أنهم يرون الأشياء جميعها باللون الأسود والأبيض ، والأبيض والأخضر فقط ، ويكثر حدوثها في الأساس بين الذكور.

٢ : الإصابة بطول النظر وقصره : الأشخاص المصابون بطول النظر يستطيعون رؤية الأشياء بعيدة بوضوح ، بينما يصعب عليهم رؤية الأشياء القريبة ، فتكون غير واضحة .

والأشخاص المصابون بقصر النظر يرون الأشياء القريبة بوضوح دون البعيدة.

٣ : الإصابة بالعشو الليلي: الأشخاص الذين يبصرون في النهار دون الليل .

٤ : الإصابة بالعور: وهو فقدان لإحدى العينين.

٥ : نزول الماء الأبيض والأزرق على العين.

يقول الفقهاء :

(فلا يولي الأعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور إن قربت منه صح)^{٨٣}

وقال بعضهم :

(الأعمى من لا يميز الصورة وإن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتتكلف ومزيد تأمل ، وإن عجز عن قراءة المكتوب ، ومن يبصر نهارا



. فقط)^{٨٤}

وقال بعضهم : (فإذا كان أعمور وهو فاقد لإحدى عينيه فلا يكون أعمى ، فتصح ولايتها للقضاء)^{٨٥}.

فهذه المشاكل يمكن معالجتها طبياً ولاسيما في عصر التقنيات، مما لا تمنع تولي القاضي للقضاء .

المبحث الثالث

ضوابط حاسة السمع للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن ثلاثة مطالب ، وهي:

المطلب الأول: حكم تولي الأصم للقضاء

- الأصم لغة^{٨٦}: الذي ذهب سمعه. و المعنى نفسه يقرره الفقهاء ، بأن الأصم الذي ذهب سمعه بسبب آفة أصابته.^{٨٧}

أما حكم توليه القضاء عند الفقهاء فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تولي الأصم للقضاء، حتى نقل الإجماع على ذلك^{٨٨}. وعلى التفصيل الآتي:

١: قال الشافعية: (وشرط القاضي : سماع، فلا يتولى القضاء أصم لا يسمع أصلاً أو بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح)^{٨٩}.

وحياتهم: ^{٩٠} لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار، ولا يسمع قول الخصمين.

وقال النووي : لأن فقد هذه الحاسة يمنع استيفاء الحكم بين الخصميين.

وقالوا : لم ينفذ حكمه في حال مما ذكر لانزعاله بذلك، لأنها تمنع من الولاية .

٢ : قال المالكية: (ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة : كونه سميعاً بصيراً)^{٩١}.

وحياتهم: لأن عدم الحاسة يمنع سماعحج الشرعية متalkingاً ، لنظر ما في نفسه من الاستفسارات والأحكام، وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد تقدمت عليه أو طرأت بعده ، فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل .

وقال الخريشي : (ونفذ حكم أعمى وأصم ووجب عزله ، يعني أن القاضي إذا



كان متصفًا بصفة من هذه الصفات فإن حكمه ينفذ حيث كان صواباً وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ بعده ، ويجب عزله لتعذر غالب الأحكام عنه^{٩٢} وبسبق بيان ذلك في حاسة البصر في عزل القاضي.

٣: قال الحنابلة : يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدهما : الكمال للأحكام، وكمال الخلقة

وكمال الخلقة يعتبر فيه السمع والبصر.^{٩٣}

وحجتهم:

أ . قوله صلى الله عليه وسلم : (فاقضي له على نحو ما أسمع منه)^{٩٤}
فيه دلالة :

الحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيحكم بما سمع من البينة واليمين.

ب . ولأنه لا يسمع قول الخصميين ، الدعوى والإنكار والبينة والإقرار.^{٩٥}
أما فقهاء الحنفية فلم يذكروا في كتبهم شرط السمع ، فقال الكاساني: (من يصلح للقضاء لها شرائط، منها: العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، البصر ، والنطق)^{٩٦}. وبالقول نفسه ذكر صاحب كتاب ملتقى الأبرار ، اللباب، رد المحتار، الهدایة ، وغيرها من كتب الحنفية المعتمدة وربما اكتفوا بذلك الآخرين لدلالته على الأطروش .

وأقول:

اشترط الفقهاء أن يكون القاضي سمعياً غير أصم أي الذي لا يسمع أبداً، أي لو وقع في أذنيه أقوى صوت في الدنيا لا يسمعه فهذا لا يصلح أن يكون قاضياً عند الفقهاء

، والحجة للجمهور أنه لا يسمع كلام الخصميين الدعوى والبينة والإقرار والإنكار ، فالإشارة لا تكفي في فهم المراد فقد يسيء فهمها ، لأنه قد يشير إلى شيء يتصوره القاضي شيئاً آخر فيه نظر، فيمكن للقاضي أن يستعين بالكتابة ، إذا العلة بعدم سماع كلام الخصميين قد انتهت.



أما إذا كان قليل السمع فلا يمنع من تولية القضاء كما يقره الفقهاء .
فالأولى أن يتولى القضاة السميع ، وإذا تعذر ذلك فيجوز للضرورة والمصلحة
تولي الأصم
على شرط أن يتمكن من الكتابة بصورة واضحة ومقرؤة والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم الاستماع من الخصمين:

أجمع الفقهاء على وجوب العدل بين الخصميين في كل شيء ، ومن ذلك الاستماع
من الخصميين معا ، وعلى النحو الآتي :
١ : قال الحنفية :

(أن يسوى بينهما في النظر والنطق والخلوة ، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه
الآخر) ^{٩٧} .

وفي قول آخر : (إذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه ويفهم ثم
يستنطق الآخر ، حتى يكون أقرب إلى الفهم) ^{٩٨} .
٢ : قال الشافعية :

(إذا حضر الخصمان بين يديه جلسا أو وقفا كما هو الغالب فله أن يسكت
عنهم ، حتى يتكلما ، لأنه ربما هاباه ، وله إن عرفه أن يقول له : تكلم... فإن
طال سكوتهما بغير سبب من هيبة وتحرير كلام ونحوهما ، قال : بما خطبكما؟ .
والأولى بالخصم أن يستأذن القاضي في الكلام ، فإذا أدعى أحدهما دعوى
صحيحة طالب خصمه بالجواب وإن لم يسأله المدعي ، لأن المقصود فصل
الخصومة ، وبذلك تنفصل) ^{٩٩} .

وفي قول آخر : (ليسوا بين الخصميين في دخول عليه وقيام لهم ، واستماع ،
وطلاقة وجه ، وجواب سلام ومجلس ، ... ، واستماع لكلامهما ونظر إليهما
، والجلوس بين يديه أولى ، ويندب ليتميزا ولن يكون استماعه إلى كل منهما
أسهل) ^{١٠٠} .

وقيل في كتاب المجموع : (وعلى الحاكم أن يسوى بين الخصميين في الاستماع



منهما .. لأنه إذا استمع لأحدهما دون الآخر أو لم يسو بينهما في الاستماع يؤدي إلى انكسار الآخر ، ولا يمكن من استيفاء الحكم^{١٠١} .

وقيل أيضا : (وإن سمع من أحدهما لددا . التواء الخصم في محكمته . أو سوء أدب نهاد ، فإن عاد زيره . زجره . ، فإن عاد عزره)^{١٠٢} .

٣ : قال المالكية :

(وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا ، يعني القاضي في الجلوس والقيام ورفع الصوت عليهما ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ، و يجعل نظره وفكره وسمعه لهما على حد سواء)^{١٠٣} .

وقال ابن رشد : (فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس ، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر ، وأن يبدأ بالمدعى فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه ، وإن لم يكن له بينة فإن كان في مال وجبت على المدعى عليه باتفاق)^{١٠٤} .

٤ : قال الحنابلة :

(على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما)^{١٠٥} .

٥ : قال الزيدية :

(والتسوية بين الخصمين في المجلس والإصغاء والتعظيم والإقبال ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فيعدل بينهم ")^{١٠٦} .

وقال بعضهم : (والسماع منهما قبل القضاء لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذمي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء " ولل الحديث طرق أخرى)^{١٠٧} .

دلالة الحديث :



قال الخطابي : فيه دلالة على أن الحاكم لا يقضي على الغائب .. لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتحبس حجته .^{١٠٨}
وقال بعضهم : إنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء ، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وبين أن لا يقضي للأول من الخصمين .. فإنه أخرى وأجر أن يتبعن لك القضاء وجهه .^{١٠٩}

المطلب الثالث: قضاء القاضي ينفذ ظاهراً أو باطناً:

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر ، وأنه يأتيوني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها) .^{١١٠}
دلالته :

يقول النووي :

(التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب و بواسطه الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، ولتطيير النفوس للعباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ..).^{١١١}

وقال أيضاً :

(وفي الحديث دلالة لجمهور الفقهاء أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ...)

وقال أبو حنيفة :

يحل حكم الحاكم في الفروج دون الأموال وبذلك يخالف الجمهور) .^{١١٢}

ويقول الطحاوي :



(إن كان في الباطن كما في الظاهر نفذ ما حكم به ، وإن كان خلاف ما استند عليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور)^{١١٣}.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فإنما أقطع له به قطعة من النار "

معناه: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يقول به إلى النار.^{١١٤}

المبحث الرابع

ضوابط حاسة الشم للقاضي في مجلس القضاء

يستحب عند الفقهاء للقاضي أن يكون المجلس فسيحاً خالياً من كل رائحة كريهة ومنفحة،

فقد جاء في كتاب المجموع :

(يستحب للقاضي أن يقضى في مكان ليس فيه رائحة كريهة ينفر منها ، وأي رائحة تدهش فكره)^{١١٥}.

والسبب في كراهيّة حكم القاضي في مجلس ذي رائحة كريهة منفحة:

١ : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قائلاً:

" وإياك والقلق والضجر وسوء الخلق"^{١١٦}

والرائحة الكريهة تفضي إلى الضجر.

٢ : فقد جاء في كتاب المجموع: (يمنع ذلك من استيفاء الحكم)^{١١٧}.

٣ : قال الخرشي : (يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب والقس وهو ضيق النفس ، وإذا وقع ونزل مضى)^{١١٨}.

٤ : وقال ابن قدامة: (لا ينبغي له . القاضي . أن يخرج إلى القضاء لأمر يشغله عن الفهم ، ليكون أجمع لقلبه ، وأحضر لذهنه ، وأبلغ في تيقظه للصواب ، وفطنته لموضع الرأي)^{١١٩}.

٥ : قال بعض الشافعية:

(يحكم في حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه ، والحاكم أعلم بنفسه فأي حال



أنت عليه يتغير فيها عقله أو خلقه فينبغي أن لا يقضي حتى يذهب ذلك^{١٢٠}. ومن ذلك الرائحة الكريهة في مجلس القضاء المنفرة والمذهبة للفكر والعقل.

المبحث الخامس

ضوابط حاسة التذوق والنطق للقاضي في مجلس القضاء

ويتضمن ثلاثة مطالب، هي :

المقصد الأول: حكم تولي الأبكم القضاء

. الأبكم لغة : الآخرين ، أن يولد ولا ينطق ، وبكم: امتنع عن الكلام .^{١٢١}

. اصطلاحاً : الذي لا يتمكن من النطق و لا يتكلم^{١٢٢}.

وبعد بيان معنى الأبكم ، نبين حكم تولي الأبكم للقضاء :

. ذهب جمهور الفقهاء^{١٢٣} إلى أنه يجب أن يكون القاضي سالم الحواس، وعدوا منها النطق، فلا يجوزون تولي الأبكم للقضاء .

. هناك رواية للشافعية أجازوا فيه تولية الأصم للقضاء ، اعتماداً على إشارته .

والصحيح في المذهب أنه لا يجوز^{١٢٤}.

ونبين تفصيل الفقهاء:

١ : قال الحنفية : (من يصلح للقضاء له شرائط ، منها: النطق)^{١٢٥} ، وحجتهم : لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهو لاء . ومنهم الأصم ليس لهم أدنى الولايات.

٢ : قال الشافعية : (وأما الكمال فيخلق فلا يجوز أن يكون القاضي أصم ولا أخرس)^{١٢٦}.

وقالوا: لا يجوز تقليد آخرين لا تعقل إشارته ، وكذا إن عقلت على الأصح^{١٢٧}.

وحجتهم:

لأن فقد هذه الحواس يمنع استيفاء الحكم بين الخصميين ، ولعجزه عن تنفيذ الأحكام



٣ : قال المالكية : (يجب أن يكون القاضي سالم الحواس الثلاث : السمع والبصر والنطق ،

فلا يجوز تولية أعمى ولا أصم ولا أبكم) ^{١٢٨}

وحيجتهم :

لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقتضي له أو عليه.

وقال الخرشي : فإن حكمه ينفذ حيث كان صوابا ، وسواء تولى القضاء وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ، ويجب عزله ، لتعذر غالب الأحكام منه. ^{١٢٩}

٤ : قال الحنابلة : (وأما كمال الخلقة فإن يكون متكلما ، سمعيا ، بصيرا) ^{١٣٠}

وحيجتهم :

لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وهذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولایة القضاء ، والقاضي ولايته عاممة ، ويحكم في قضايا الناس عاممة ، فإذا لم تقبل شهادته فالقضاء أولى. ^{١٣١}

٥ : قال الزيدية : (والسلامة من العمى والخرس...) ^{١٣٢}

وحيجتهم :

لأنه يحتاج إلى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه لهم وعليهم ، فولاية الأعمى والأخرين إنما هي بلاء مصوب على الخصم ، وتعذيب لهم مع عدم الركون على ما يفعلانه لهذا النقص الظاهر الواضح ، فهما مانعان من هذه الحيثية مع أنهما فاقدان لأعظم ما لا يتم المقتضى

^{١٣٣}. الآية.

القول الراجح : إذا كان القاضي متكلما هو الأفضل والأولى للقضاء بخلاف الآخرين الذي — يحتاج لإنفاذ حكمه إلى تصريح مفهوم ، والإشارة قد تكون مفهومة وقد لا تفهم ، ولكن إذا وجد قاض مؤهل للقضاء لا يتكلم فيجوز توليته القضاء بشروط

هي :

أ . أن تكون إشارته مفهومة .

ب . أن يكون ذا كتابة واضحة مقروءة .



فلا يمكن أن نمنع من القضاء من لا يتكلم وهو مؤهل لذلك، صحيح أن النطق أسرع من الكتابة لكن إذا وجدناه مؤهلاً للقضاء فلا يمنع، والإنسان الملازم للشخص يعرف إشارته كما يعرف نطق لسانه ، فيمكن أن يكون بجانب القاضي مترجم يترجم الإشارة كما أن هناك مترجماً للعبارة ، كما أن هناك عقوداً أخطر من القضاء في الشريعة تصح بالإشارة، كالشهادتين والنكاح إذا فهمت إشارته.

المطلب الثاني : حكم القاضي وهو جائع أو شبعان (التدوّق) :

قال الفقهاء : ويلتحق بالغضب كل حال تخرج القاضي فيها عن سداد النظر ، واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق كل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها ، خوفاً من الغلط ^{١٣٤}.

وقال بعضهم: ويكره أن يقضي في كل حال يتغير فيه حاله ، ويتشوش فيه فكره وفهمه ، مثل أن يصيبه الجوع الشديد، لمنافاته التثبت ^{١٣٥}.

فإن قضى فيها صح قضاوه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اللقطة وكان في حالة غضب ^{١٣٦}.

المطلب الثالث: المساواة بين الخصميين في الخطاب (النطق):

. يجب على القاضي أن يساوي بين الخصميين في الكلام ورفع الصوت عليهما ، والخطاب واللفظ .. ولا ينתר خصما ، لأن ذلك يكسره ويعنده من استيفاء الحجة ، وهو قول الجمهور ^{١٣٧}.

وفصل الحنفية القول:

أن يسوى بينهما في النظر والنطق والخلوة ، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ، ... ^{١٣٨} وقال بعضهم :

ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر ، وإذا تكلم أحدهما أسك الآخر حتى يسمع كلامه ويفهم عبارته ، ثم يستنطق الآخر حتى يكون أقرب إلى الفهم ^{١٣٩}.

وحجة الفقهاء :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة" ^{١٤٠}.



وإن رأى من لدود . شدة خصومة . أو سوء أدب نهاء ، فإن عاد زيره . زجره . وإن عاد عزره ، ولا يزجر شاهدا ولا يطلب زنته ، لأن ذلك يمنعه عن الشهادة على وجهها .^{١٤١}

المبحث الثالث: ضوابط حاسة اللمس في القاضي في مجلس القضاء :
ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم القاضي في جو شديد البرودة أو الحرارة أو العواصف الترابية

عادة ما تتم إثارة الكثير من المستقبلات في وقت واحد ، تقوم المستقبلات بإرسال إشارات إلى المخ ، ويساعد المخ في تشكيل صورة كاملة عن الشيء الذي تلمسه.

وغالباً الفاقد لحاسة البصر يتمتع بحسنة لمس شديدة ، ويتعلم هؤلاء كيفية التعرف على الأشخاص من خلال لمس ملامح الوجه ، كما يمكنون من القراءة بوساطة لمس الحروف الأبجدية المكونة من نقاط ظاهرة .

وتتميز بعض أجزاء الجسم بأنها أكثر حساسية من غيرها من الأجزاء ، وذلك لأنها تحتوي على عدد أكبر من المراكز الحسية ، كما أن جزء المخ الذي يتعامل مع الإشارات الصادرة عن هذه الأجزاء يعد أكثر أجزاء الجسم حساسية^{١٤٢} .

الإحساس بالسخونة والبرودة:

. تتمكن المراكز الحسية الموجودة في الجلد من إخبارك بسخونة المادة ، وعندما تستشعر المستقبلات الخاصة بالبرودة إحساساً بالبرد فإن المخ يترجم الرسالة على اعتبار أنها بحاجة إلى الدفء ، ويمكن التحكم في درجة حرارة الجسم عن طريق ارتداء الملابس الثقيلة عندما يكون الجو بارداً أو تخفيفها إذا كان الجو حاراً^{١٤٣}.

قال الفقهاء^{١٤٤} : يستحب للقاضي أن يكون مجلسه فسيحا حتى لا يتآذى بضيقه القاضي والخصوم ، وأن يكون موضعه لا يتآذى فيه بحر أو برد أو عواصف ترابية

...



ولا يخرج للقضاء كراهة إذا كان غضبان أو جائعا ... والوجع المؤلم والحر المزعج ، وكل ما يدهش العقل عن تمام فكره . لأن هذه الأمور تؤدي إلى الضجر وتمنع الحكم من التوفير على الاجتهاد ، وتمنع من استيفاء الحكم .

وقال بعضهم: لأن البرد يقلص البدن ، ولهذا يتشنج الإنسان فيه ، والحر المزعج ، لأن البدن يمتد ، ولكنه يزعج الإنسان ، فربما كان الحر شديدا ولا يوجد من وسائل التبريد في مجلس القضاء فيؤدي إلى الضجر ، فضلا عن العواصف الترابية التي تؤثر على الحواس الخمس ، ولاسيما من كان مصابا بحساسية في جسمه يزعجه الحر والترباب مما يؤثر في حكم القاضي .

المطلب الثاني: حكم مصافحة القاضي للخصمين في مجلس القضاء:

قال الفقهاء : ^{١٤٥} على القاضي أن يساوي بين الخصميين في المصافحة أو عدم المصافحة ، لأن عدم المساواة يكسر قلب الآخر فضلا عن أنه سوف يتهم .

ووضع اليد من القاضي على أحدهما دون الآخر غير جائز للسبب الذي ذكرناه .

والدليل على المساواة في كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم :

"فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة"

وفي رواية :

"فليعدل في لحظه وإشارته ومقعده" ^{١٤٦} .

الخاتمة

أهم نتائج البحث هي:

أولا: خلق الله تعالى الناس وأودع فيهم كثيرا من الميول والغرائز الفردية والاجتماعية ، ولا يستطيع الإنسان العيش منفردا فهو بحاجة إلى غيره والعكس ، وكثيرا ما يفضي ذلك بباعت الأثرة وحب الذات إلى الخصومة والتنازع ، ولذا استحال بقاوئهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض .

ثانيا : القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه الفصل بين الناس في



الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ، ولتحقيق العدل وضع الفقهاء ضوابط محكمة تبعد القاضي عن الزلل والخطأ .

ثالثاً: سلامـةـ الـحـواـسـ الـخـمـسـ مـنـ النـقـصـ وـالـعـلـلـ يـجـعـلـ القـاضـيـ يـحـكـمـ بـالـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ وـيـبـعـدـهـ عـنـ الزـلـلـ وـالـظـلـمـ .

رابعاً: وضع الفقهاء أحكاماً لكل حاسة وعلى النحو الآتي :

١: حـاسـةـ الـبـصـرـ : لـمـ يـجـوزـ الـفـقـهـاءـ تـولـيـ الـأـعـمـىـ لـلـقـضـاءـ ، وـجـوزـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ الـقـاضـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـخـصـمـينـ مـنـ غـيرـ تـميـزـ بـيـنـهـمـ ، وـيـكـرـهـ لـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ نـعـسانـ .

٢ : حـاسـةـ السـمـعـ: مـنـعـ الـفـقـهـاءـ تـولـيـ الـأـصـمـ الـقـضـاءـ ، وـعـلـىـ الـقـاضـيـ سـمـاعـ الـخـصـمـينـ بـالـتـساـويـ مـنـ غـيرـ تـميـزـ بـيـنـهـمـ .

٣ : حـاسـةـ الشـمـ: يـسـتـحبـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـ مـجـلـسـ خـالـ مـنـ الرـوـاحـ الـكـريـهـةـ الـمـنـفـرـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـتـرـيـةـ نـتـيـجـةـ الـعـوـاصـفـ الـرـمـلـيـةـ .

٤ : حـاسـةـ التـذـوقـ وـالـنـطـقـ : لـمـ يـجـوزـ الـفـقـهـاءـ تـولـيـ الـأـبـكـمـ الـقـضـاءـ ، وـعـلـىـ الـقـاضـيـ أـلـاـ يـحـكـمـ فـيـ حـالـةـ الـجـوعـ الـمـفـرـطـ الـمـؤـلـمـ أـوـ الشـبـعـ الـمـفـرـطـ فـيـهـ خـوفـاـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـخـطـأـ ، وـعـلـىـهـ أـنـ يـسـاـوـيـ بـيـنـ الـخـصـمـينـ فـيـ الـمـحـادـثـةـ وـالـكـلـامـ .

٥ : حـاسـةـ الـلـمـسـ : عـلـىـ الـقـاضـيـ أـنـ يـتـجـنـبـ الـحـكـمـ فـيـ مـجـلـسـ شـدـيدـ الـحـرـارـةـ أـوـ شـدـيدـ الـبـرـودـةـ ، وـعـلـىـهـ أـنـ يـسـاـوـيـ بـيـنـ الـخـصـمـينـ بـالـمـصـافـحةـ وـالـلـمـسـ .

خامساً: سـلامـةـ الـحـواـسـ تـحـقـقـ:

١ : إـثـبـاتـ الـحـقـوقـ ، وـاستـيفـاءـ الـحـكـمـ .

٢ : التـميـزـ بـيـنـ الطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ ، المـقـرـ وـالـمـنـكـرـ ، الـحـقـ وـالـبـاطـلـ .

٣ : عـدـمـ كـسـرـ قـلـبـ الـخـصـمـينـ وـعـدـمـ الـمـحـابـةـ لـأـهـدـهـمـ .

سـادـساـ : عـلـىـ الـقـضاـةـ الـيـوـمـ أـنـ يـفـقـهـواـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ إـلـسـلـامـيـ وـلـاسـيـمـاـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـواـسـ الـخـمـسـ ، لـخـطـورـةـ الـقـضـاءـ كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ .



الهوامش

^١ : سورة الإسراء : ٣٦ .

^٢ : وقال : حديث حسن ، ينظر : تحفة الأحوذى : ٤ / ٢٢٩ .

^٣ : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ١٨ / ٢٠٩ .

^٤ : مفتاح دار السعادة : ١ / ٢٦٤ .

^٥ تحت المجهر الحواس: ٦، ٥ .

^٦ في ظلال القرآن: ٤ / ٢٢٢٧ .



- ^٧ الجوادر الحسان في تفسير القرآن: ٢٦٢ / ٢ .
- ^٨ في ظلال القرآن: ٤ / ٤ . ٢٢٢٧ .
- ^٩ : أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، والحاكم وصححه ، ينظر: الروضة الندية: ٢٤٥ / ٢ .
- ^{١٠} لسان العرب: ٧ / ٣٤٠ ، القاموس المحيط: ٧٦٨ .
- ^{١١} القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ٢٢ .
- ^{١٢} المغني: ١١ / ٣٨١ ، المجموع: ٢٢ / ٢٢٣ ، البحر الزخار: ٦ / ١٨٤ ، الذخيرة: ١٤ / ٨ .
- ^{١٣} المجموع: ٢٦ / ٥٢٧ . ٥٢٨ . ٥٣٨ ، حاشية قرة عيون الآخيار: ١١ / ٥٣٨ ، مجمع الأنهر: ٢ / ١٤٩ .
- ^{١٤} وضعفه البوصيري ، ينظر: سنن ابن ماجه: ٩١ .
- ^{١٥} ينظر صحيح مسلم: ٢٢٥ .
- ^{١٦} المجموع: ٢٦ / ٥٢٧ .
- ^{١٧} : ملتقى الأبحر: ٢ / ١٤٩ .
- ^{١٨} : المجموع: ٢٦ / ٥٢٩ ، ملتقى الأبحر: ٢ / ١٤٩ .
- ^{١٩} : المجموع: ٢٦ / ٥٢٩ .
- ^{٢٠} : ملتقى الأبحر: ٢ / ١٤٩ .
- ^{٢١} : تاج العروس: ١٠ / ١٩٦ .
- ^{٢٢} : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٨٩ ، توحيد الخالق: ٧٦ ، الموسوعة الفقهية: ٨ / ٩٨ .
- ^{٢٣} : تحت المجهر الحواس: ٣٢ .
- ^{٢٤} : تاج العروس: ٢١ / ٢٢٤ .
- ^{٢٥} : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩٠ .
- ^{٢٦} : لسان العرب: ٥ / ١٩٧ .
- ^{٢٧} : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩٠ .
- ^{٢٨} : لسان العرب: ٣ / ٥٣٥ . القاموس المحيط: ١٢٩٤ .
- ^{٢٩} : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩١ .
- ^{٣٠} : القاموس المحيط: ٨ / ١٢٥ .
- ^{٣١} : تحت المجهر الحواس: ١٥ .، توحيد الخالق: ٧٥ .



- ^{٣٢} : تحت المجهر الحواس : ٦ . ٨ ، توحيد الخالق : ٧٦ .
- ^{٣٣} : كتاب المصباح المنير : ٢ / ٥٨٩ .
- ^{٣٤} : معجم العين وأمراضها : ٨ .
- ^{٣٥} : زاد المستقنع : ٨ / ٤١٥ ، الباب : ٤ / ٦٠ ، مقني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ .
- ^{٣٦} : بدائع الصنائع: ٩ / ٨٦ ، المجموع: ٢٦ / ٨٣ ، الكافي: ٢٢٢ ، الذخيرة: ٨ / ١٤ ، السيل الجرار: ٤ / ٢٧٤ .
- ^{٣٧} : بدائع الصنائع: ٩ / ٨٦ ، الباب : ٤ / ٦٠ .
- ^{٣٨} : بدائع الصنائع: ٩ / ٨٦ .
- ^{٣٩} : الباب: ٤ / ٦٠ .
- ^{٤٠} : مقني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ .
- ^{٤١} : المجموع: ٢٦ / ٤٥٧ .
- ^{٤٢} : مقني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ .
- ^{٤٣} : بداية المجتهد : ٢ / ٢٤٤ .
- ^{٤٤} : الذخيرة : ٨ / ١٤ .
- ^{٤٥} : الذخيرة: ١٤/٨ .
- ^{٤٦} : زاد المستقنع : ٨ / ٤١٥ .
- ^{٤٧} : البحر الزخار: ٦ / ١٨٤ .
- ^{٤٨} : زاد المستقنع: ٨ / ٤١٥ ، الكافي: ٢٢٢ .
- ^{٤٩} : المجموع : ٢٦ / ٤٥٧ ، مقني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ ، الباب: ٤ / ٦٠ .
- ^{٥٠} : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠ / ١٠٤ .
- ^{٥١} : المحلى : ١ / ٢٩٩ .
- ^{٥٢} : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠ / ١٠٤ .
- ^{٥٣} : زاد المستقنع : ٨ / ٤١٥ ، الباب: ٤ / ٦٠ .
- ^{٥٤} : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية / ١٠٤ .
- ^{٥٥} : كتاب أدب القضاة لابن أبي الدم : ٢٦ . ٢٥ .
- ^{٥٦} : حاشية الدسوقي : ٤ / ١٣٠ ، حاشية الخرشفي: ٧ / ٤٧٨ .
- ^{٥٧} : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠ / ١٠٣ .
- ^{٥٨} : المقني : ٩ / ٤٠ .



^{٥٩} : بسند ضعيف ، ينظر سنن أبي داود: ١ / ١٦٢ .

^{٦٠} : تحفة المحتاج : ٤ / ٤٣٣ .

^{٦١} : المغني: ٩ / ٤٠ . ٤٠ .

^{٦٢} : يقول ابن حزم : إن كانت الأصوات تتشبه فالصور أيضا قد تتشبه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يومن ولا يشك فيه ، ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك. ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته إذ لعلها أجنبية ، ولا يعطي أحدا دينا عليه إذ لعله غيره ، ولا أن يبيع من أحد ولا يشتري . وقد قبل الناس كلام أمميات المؤمنين من خلف الحجاب ، ينظر المحتوى : ١ / ٢٩٩ .

فإنهم يقبلون شهادة الأعمى ولم يذكروا شرط السلامة من العمى في باب القضاء ، والظاهر أنهم يجوزون تولي الأعمى للقضاء.

^{٦٣} : مفتاح دار السعادة: ١ / ٢٦٥ .

^{٦٤} : طبقات الشافعية: ٧ / ١٣٥ .

^{٦٥} : الباب : ٤ / ٦٠ .

^{٦٦} : مغني المحتاج : ٦ / ٢٨٣ ، المعتمد في الفقه الشافعي: ٥ / ٣٨٢ .

^{٦٧} : مواهب الجليل: ٦ / ٩٩ ، الذخيرة : ٨ / ١٤ .

^{٦٨} : حاشية الخرشبي: ٧ / ٤٧٨ .

^{٦٩} : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: ٣٢ .

^{٧٠} : المغني : ١١ / ٤٤١ .

^{٧١} : حاشية ابن عابدين: ٨ / ٤٩ . ٥٠ . ٥٠ .

^{٧٢} : المائدة: ٨ .

^{٧٣} : سنن الدارقطني: ٤ / ٢٠٦ . ٢٠٧ . وروي في مسند أبي يعلى وهو حديث ضعيف ، ينظر فيض القدير: ١ / ٣٠٦ .

^{٧٤} : فيض القدير : ١ / ٣٠٦ .

^{٧٥} : البحر الزخار: ٦ / ١٨٥ .

^{٧٦} : سنن الدارقطني : ٤ / ٢٠٥ .

^{٧٧} : تاج العروس : ١٦ / ٥٥٧ .

^{٧٨} : المغني : ١١ / ٣٩٦ .



- ^{٧٩} : المجموع: ٢٢ / ٣٤٠ .
- ^{٨٠} : المصدر نفسه.
- ^{٨١} : عن المعبد: ٩ / ٥٠٦ . ٥٠٧ .
- ^{٨٢} : مغني المحتاج: ٦ / ٢٧٤ . ٢٧٥ . ٢٧٦ .
- ^{٨٣} : تحفة المحتاج: ٤ / ٤٣٣ .
- ^{٨٤} : مغني المحتاج: ٦ / ٢٧٥ .
- ^{٨٥} : المعجم العربي الأساسي: ٧٤٨ .
- ^{٨٦} : مفتاح دار السعادة: ١ / ١٩٠ .
- ^{٨٧} : المغني: ١١ / ٤٤١ ، المجموع: ٢٢ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج: ٦ / ٢٦٢ ، الأحكام السلطانية: ٢٠١ ، مسائل من الفقه المقارن "المعاملات": ٢٥٨ .
- ^{٨٨} : مغني المحتاج: ٦ / ٢٦٢ ، تحفة المحتاج: ٨ / ٢٣٨ .
- ^{٨٩} : المصدران أنفسهما.
- ^{٩٠} : الذخيرة: ٨ / ١٤ .
- ^{٩١} : حاشية الخريسي: ٧ / ٤٧٨ .
- ^{٩٢} : المغني: ١١ / ٣٨١ .
- ^{٩٣} : صحيح مسلم بشرح النووي: ٦ / ٢٢٥ .
- ^{٩٤} : المغني: ١١ / ٣٨١ .
- ^{٩٥} : بدائع الصنائع: ٩ / ١١٩ .
- ^{٩٦} : بدائع الصنائع: ٩ / ١١٩ .
- ^{٩٧} : تحفة الفقهاء: ٣ / ٦٤٣ .
- ^{٩٨} : المجموع: ٦ / ٣٠٠ .
- ^{٩٩} : مغني المحتاج: ٦ / ٣٠٠ .
- ^{١٠٠} : حاشية الخريسي: ٧ / ٥٠١ .
- ^{١٠١} : بدایة المجتهد: ٢ / ٣٥٣ .
- ^{١٠٢} : المغني: ١١ / ٤٤١ .
- ^{١٠٣} : حاشية الخريسي: ٧ / ٥٠١ .
- ^{١٠٤} : بدایة المجتهد: ٢ / ٣٥٣ .
- ^{١٠٥} : المجموع: ٦ / ٣٠٠ .



- ^{١٠٦} : البحر الزخار : ٦ / ١١٨٥ .
- ^{١٠٧} : الروضة الندية : ٢ / ٢٥٣ .
- ^{١٠٨} : تحفة الأحوذى : ٤ / ٢٣٠ .
- ^{١٠٩} : عون المعبد : ٦ / ٣٦١ .
- ^{١١٠} : صحيح البخاري شرح العسقلاني: ١٣ / ١٨٣ ، صحيح مسلم شرح النووي : ٦ / ٢٢٥ .
- ^{١١١} : شرح النووي لصحيح مسلم : ٦ / ٢٢٦ .
- ^{١١٢} : شرح النووي لصحيح مسلم : ٦ / ٢٢٥ .
- ^{١١٣} : فتح الباري : ١٣ / ٢٠٢ .
- ^{١١٤} : شرح النووي لصحيح مسلم : ٦ / ٢٢٦ .
- ^{١١٥} : المجموع: ٢٦ / ٥٢٣ .
- ^{١١٦} : المجموع : ٢٦ / ٥٢٤ .
- ^{١١٧} : المجموع : ٢٦ / ٥٢٤ .
- ^{١١٨} : حاشية الخرشي : ٧ / ٤٩٩ .
- ^{١١٩} : المعني : ١١ / ٤٤١ .
- ^{١٢٠} : المجموع : ٢٦ / ٥٢٣ .
- ^{١٢١} : القاموس المحيط : ١٢٤ .
- ^{١٢٢} : المعني : ٩ / ٣١ .
- ^{١٢٣} : المعني : ٩ / ٣١ ، المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ ، مدونة الفقه المالكي: ٤ / ٣١٣ .
- ^{١٢٤} : المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ .
- ^{١٢٥} : بدائع الصنائع : ٩ / ١١٩ ، اللباب : ٤ / ٦٠ .
- ^{١٢٦} : المجموع : ٢٢ / ٢٢٣ ، معني المحتاج : ٦ / ٥٠٢ .
- ^{١٢٧} : المصدران أنفسهما .
- ^{١٢٨} : مدونة الفقه المالكي : ٤ / ٣١٣ .
- ^{١٢٩} : حاشية الخرشي: ٧ / ٤٧٨ .
- ^{١٣٠} : المعني : ٩ / ٣١ .
- ^{١٣١} : المصدر نفسه .
- ^{١٣٢} : البحر الزخار : ٦ / ١٨٤ ، السيل الجرار: ٣ / ٤٤٧ .



- ^{١٣٣} : المصدران أنفسهما.
- ^{١٣٤} : شرح النووي لصحيح مسلم: ٦ / ٢٣٥ .
- ^{١٣٥} : البحر الزخار: ٦ / ١٨٤ .
- ^{١٣٦} : شرح النووي لصحيح مسلم: ٦ / ٢٣٥ .
- ^{١٣٧} : المجموع : ٢٦ / ٥٨٤ .
- ^{١٣٨} : بدائع الصنائع: ٩ / ١١٩ .
- ^{١٣٩} : تحفة الفقهاء : ٣ / ٦٤٣ .
- ^{١٤٠} : سنن الدارقطني : ٤ / ٢٠٧ ، بسند ضعيف.
- ^{١٤١} : المجموع: ٢٦ / ٥٨٤ .
- ^{١٤٢} : المجموع: ٢٦ / ٥٨٤ .
- ^{١٤٣} : المصدر نفسه .
- ^{١٤٤} : المجموع : ٢٢ / ٣٤٠ ، حاشية الخرشي : ٧ / ٤٩٩ ، المقني : ١١ / ٤٤١ ، عن المعبود : ٩ / ٥٠٦ .
- ^{١٤٥} : المصادر نفسها .
- ^{١٤٦} : سنن الدارقطني: ٤ / ٢٠٧ ، بسند ضعيف .

المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير :

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمرالمعروف بالرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، ط ٢، سنة ١٤٢٥ . ٢٠٠٤ .



٢- الجوادر الحسان في تفسير القرآن ، للشيخ سيدى عبد الرحمن الشعالبي،
تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني، دار الكتب العلمية ، بيروت .
لبنان، سنة ١٩٩٦ . ١٤١٦ .

٣- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق . القاهرة، ط ٣٧ ، سنة ١٤٢٩ . ٢٠٠٨ .

- ثالثاً: كتب الحديث الشريف:
١. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، للإمام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث . القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٤٢١ . ٢٠٠١ .
 - ٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت. بلا سنة .
 - ٣ . سنن ابن ماجة ، تصنيف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية ، لبنان، سنة ٤ . ٢٠٠٤ .
 - ٤ . سنن الدارقطنى ، للشيخ الحافظ علي بن عمر الدارقطنى ، عالم الكتب ، ط ٤ ، سنة ١٤٠٦ . ١٩٨٦ .
 - ٥ . صحيح مسلم ،تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، اعنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، سنة ١٤١٩ . ١٩٩٨ .
 - ٦ . صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، خرج أحاديثه د. محمد محمد تامر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة.
 - ٧ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ٢ ، سنة ١٤٢٣ . ٢٠٠٤ .
 - ٨ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث . القاهرة، سنة ٤ . ١٤٢٤ . ٢٠٠٤ .



٩ . فيض القدير ، للمناوي محمد عبد الرؤوف، صححه : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ٣ ، سنة ١٤٢٧ . ٢٠٠٦ .

رابعاً : الكتب الفقهية:

أ . كتب الفقه الحنفي:

١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية.

٢ . تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٣ ، سنة ١٤١٩ . ١٩٩٨ .

٣ . حاشية ابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، ط ١ ، سنة ١٤١٥ . ١٩٩٤ .

٤ . اللباب في شرح الكتاب، للشيخ: عبد الغينمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٥ . مجمع الأنهر لشرح ملتقى الأبحر، لداما أفندي، مطبعة الحاج محرم أفندي، سنة ١٢٩٢ .

ب . كتب الفقه الشافعي :

١ . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، سنة ١٤٢٢ . ٢٠٠١ .

٢ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، ضبط نصه: محمد محمد تامر، جامعة القاهرة.

٣ . كتاب أدب القاضي وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الكتب الثقافية.

٤ . كفاية الأخيار في حل الاختصار ، لتقى الدين أبو بكر محمد الدمشقي الحصني، دار إحياء الكتب العربية.



٥ . المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، للنواوي ، لمجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ٢٠٠٢ . ١٤٢٣ .

٦ . المعتمد في الفقه الشافعي ، د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٧ . ١٤٢٨ .

٧ . مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب محمد الشربيني ، قدم له : عماد زكي البارودي ، خرج أحديثه: طه عبد الرؤوف سعد ، راجعه : محمد عزت ، المكتبة التوفيقية ، طبعة دار المعرفة ، سنة ٢٠٠٤ .

٨ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٧ . ١٩٣٨ .

ج . كتب المالكية :

١ . بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد القرطبي ، دار الفكر.

٢ . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ . ١٩٩٧ .

٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، عيسى البابي الحلبي.

٤ . الذخيرة في فروع المالكية ، للإمام القرافي ، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ . ٢٠٠١ .

٥ . مدونة الفقه المالكي وأدلة د. صادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان ، سنة ١٤٢٦ . ٢٠٠٦ .

٦ . المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي ، دار الحديث . القاهرة ، سنة ١٤٢٦ . ٢٠٠٥ .

٧ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

د . كتب الفقه الحنفي :



- ١ . اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، تأليف: د. زيد بن سعد بن مبارك الغمام ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، ط ١ ، سنة ١٤٣٠ . ٢٠٠٩ .
 - ٢ . الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ : محمد بن صالح ، الكتاب العالمي للنشر ، بيروت ، سنة ١٤٢٦ . ٢٠٠٥ .
 - ٣ . الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، حققه: محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٤ . ١٩٩٤ .
 - ٤ . مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، خرج أحاديثها : عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، ط ٢ ، سنة ١٤٢١ . ٢٠٠١ .
 - ٥ . المقني ، لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ن ط ٢ ، سنة ١٤٢٤ . ٢٠٠٤ .
- هـ كتب الزيدية :
- ١ . البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار ، للمرتضى، ضبط نصه : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٢٢ . ٢٠٠١ .
 - ٢ . الروضة الندية شرح الدرر البهية ، للعلامة : أبي الطيب الحسيني القنجوي البخاري ، دار الندوة الجديدة ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٨ . ١٩٨٨ .
 - ٣ . السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، للشيخ : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٦ . ٢٠٠٥ .
- و. كتب الظاهرية:
- المحلّى ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٢ . ٢٠٠١ .
- خامساً : كتب اللغة :



- ١ . تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، سنة ١٩٦٥ . ١٣٨٥ .
- ٢ . لسان العرب ، لابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٣ . كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، دار القلم ، بيروت . لبنان.
- ٤ . المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها ، تأليف جماعة من كبار اللغويين، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس.
- ٥ . معجم العين وأمراضها ، إعداد : د. صادق الهلالي و د. محمد حكمت وليد ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ، سنة ١٩٩٣ ،
- ٦ . معجم القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ترتيب: خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٨ . ٢٠٠٧ .
- ٧ . المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ط ١٧ ، بيروت .
سادسا : كتب عامة :
- ١ . تحت المجهر الحواس ، تأليف : فرانسيسكا باينز ، دار الفاروق ، مصر ، ط ٢٠٠٧ .
- ٢ . توحيد الخالق ، عبد المجيد الزداني، بغداد ، مكتبة المثلثي ، سنة ١٩٩٠ ،
- ٣ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، د. محمد عثمان شبیر ، دار الفرقان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٠ .
- ٤ . مسائل في الفقه المقارن "المعاملات" ، د. هاشم جميل ، دار السلام ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٧ .
- ٥ . مفتاح دار السعادة ، لابن قيم الجوزية ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٦ . المقدمة ، لابن خلدون ، دار الهلال ، سنة ١٩٩٦ .
- ٧ . الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٦ . ١٩٨٦ .



٨ . نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ،
بغداد ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤ .